

تقييم مدى واقعية حكم محكمة العدل الدولية حول الانتهاكات الاسرائيلية على غزة Evaluating the Reality of the International Court of Justice's Ruling on Israeli Violations in Gaza

د. عبد الحميد هاني إبراهيم الرافي

دكتوراه في القانون الدولي العام - وزير مفوض

وزارة الخارجية المصرية

تاريخ الاستلام: 2024-02-26 تاريخ القبول: 2024-10-08 تاريخ النشر: 2024-12-31

الملخص:

شكل قرار المحكمة خيبة أمل بالنسبة للشعب الفلسطيني فيما يتصل بإصدار قرار ملزم بوقف الحرب في قطاع غزة.

مثل قرار المحكمة ضربة قانونية لإسرائيل التي كانت تسعى لإسقاط الدعوى المرفوعة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تأسست بعد المحرقة (الهولوكوست)، إلا أن ذلك لم يمنعها من التوقف عن انتهاكاتها في القطاع.

يضاف إلى ذلك مطالبة دولة جنوب إفريقيا المحكمة بفرض إجراءات عاجلة إضافية في ظل تصعيد إسرائيل عملياتها العسكرية وتوسيع نطاقها في غزة إلى مدينة رفح، وهو القرار الذي رفضته المحكمة واكتفت بالتشديد على ضرورة احترام إسرائيل الإجراءات السابقة التي تم إقرارها في دعوى الإبادة الجماعية إذ أكدت على أن الأوضاع القائمة في رفح تستلزم التنفيذ الفوري والفعال لتلك التدابير، ولكن لا تتطلب تدابير عاجلة إضافية.

نستخلص مما سبق أنه على الرغم من المكانة والأهمية التي تتمتع بها المحكمة، إلا أنها أخفقت في القيام بدورها المنشود حيث نجد أن إسرائيل لم تبدي أي التزام بما طالبت به المحكمة في قرارها، وتبلور ذلك في مواصلة عملياتها العسكرية واستهدافها للمدنيين بنفس العنف، ذلك بالإضافة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة تجاهل الاتهام الأساسي في القضية والخاص بالإبادة الجماعية وأجتمت عن إصدار قرار بوقف إطلاق النار، و ركزت على التدخل العاجل الذي تطالب به جنوب إفريقيا.

يضاف إلى ذلك مطالبة إسرائيل محكمة العدل الدولية برفض طلب جنوب إفريقيا الثاني الخاص برفض تدابير إضافية حيث اتهمت جنوب إفريقيا بإساءة استخدام حكم المحكمة بأنها تبالغ تجاه الوضع في غزة، كما أنها تجاهلت إبلاغ المحكمة بانتهاك حماس للقانون من خلال رفضها إطلاق سراح الرهائن وذلك دون الإشارة إلى كافة الجهود التفاوضية المبدولة للوصول إلى هدنة إنسانية

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية- انتهاكات إسرائيلية- غزة- فلسطين.

Summary:

The court's decision was a disappointment to the Palestinian people regarding the issuance of a binding decision to stop the war in the Gaza Strip.

The court's decision was a legal blow to Israel, which was seeking to drop the case filed under the Genocide Convention established after the Holocaust, but that did not prevent it from stopping its violations in the Strip.

In addition, South Africa requested the court to impose additional urgent measures in light of Israel's escalation of its military operations and its expansion in Gaza to the city of Rafah, a decision that the court rejected and was satisfied with emphasizing the need for Israel to respect the previous measures that were approved in the genocide case, as it confirmed that the current conditions in Rafah require the immediate and effective implementation of those measures, but do not require additional urgent measures.

We conclude from the above that despite the status and importance of the court, it has failed to perform its desired role, as we find that Israel has not shown any commitment to what the court demanded in its decision, and this was crystallized in continuing its military operations and targeting civilians with the same violence, in addition to the fact that the decision issued by the court ignored the basic accusation in the case, which is genocide, and refrained from issuing a decision to cease fire, and focused on the urgent intervention demanded by South Africa. In addition, Israel demanded that the International Court of Justice reject South Africa's second request to impose additional measures, as it accused South Africa of misusing the court's ruling by exaggerating the situation in Gaza, and it also ignored informing the court of Hamas's violation of the law by refusing to release the hostages, without referring to all the negotiating efforts made to reach a humanitarian truce.

Keywords: International Criminal Court - Israeli violations - Gaza - Palestine

مقدمة

دفع إخفاق الجهاز القضائي الخاص بعصبة الأمم سابقاً وتصاعد الحروب وسيادة منطق القوة في العلاقات الدولية إلى ضرورة وجود جهاز آخر يتبنى تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن ثم نشأت محكمة العدل الدولية التي تمتلك سلطة إصدار أحكام ملزمة للدول بمنأى عن الصراعات السياسية والتكتلات القائمة في منظمة الأمم المتحدة حيث ساهمت هذه المحكمة في تشكيل المبادئ القانونية الدولية وترسيخها.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي يمتلك سلطة الفصل في المنازعات قبل أن تتفاقم إلى حروب دامية وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يتبنى حفظ السلم والأمن الدوليين كأهداف وركائز رئيسية، فهي الجهاز القضائي الأول التي تركز عليه منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات القانونية بالطرق السلمية لضمان استقرار العلاقات الدولية، وتتصف بالديمومة إذ أنها ليست هيئة مؤقتة أو مرتبطة بظرف زمني معين، كما أن اختصاصها لا يقتصر على نطاق جغرافي معين وإنما يشمل كافة الدول في إطار اختصاصها المكاني الشامل باعتبارها أحد الأجهزة المحورية في منظمة الأمم المتحدة والتي تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة في ممارسة عملها.

على صعيد آخر، يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، والذي يتضمن كافة المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تستهدف حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وفي هذا الصدد مارست محكمة العدل الدولية دوراً محورياً في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية الصادرة في

القضايا التي تُحال إليها وذلك في إطار العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وتستند فيها إلى اختصاص المحكمة.

تدخلت محكمة العدل الدولية في العديد من النزاعات منذ إنشائها حيث اتجهت إليها معظم الدول على الصعيد الدولي في نزاعاتها مع الوحدات الدولية الأخرى لمنع تفاقها إلى نزاع مسلح والحفاظ على مصالحها، وعلى الصعيد الإقليمي أصدرت المحكمة عدة قرارات في بعض النزاعات وآخرها الحرب في قطاع غزة (طوفان الأقصى) كمحاولة للحد من الانتهاكات الإسرائيلية في مواجهة الشعب الفلسطيني وتسهيل الوصول إلى تسوية سلمية للقضية.

أولاً: الوضع القانوني لمحكمة العدل الدولية في الأمم المتحدة:

يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة مما يعكس الاهتمام بتلك الهيئة القضائية حتى أصبحت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة حيث أتاح الميثاق لتلك الدول أن ترفع نزاعاتها أمام المحكمة في إطار الشروط التي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لتوصية من مجلس الأمن^(١)، وفي مقدمتها قبول النظام الأساسي للمحكمة والالتزامات المذكورة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام المحكمة إذ تتيح لمجلس الأمن إمكانية اتخاذ الإجراءات الضرورية لفرض الالتزام بهذه الأحكام والمشاركة في تحمل نفقات المحكمة وذلك وفقاً لنظام الحصص الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢).

(١) المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) ماهر ملندي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٧م، ص ٨٠.

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيًا يتم تعيينهم بالانتخاب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في إطار تفويض الأمين العام للمنظمة، ويتم التصويت في كل جهة بصورة مستقلة عن الأخرى، ولا بد أن يتمتعوا بالكفاءة العلمية والمهنية في القانون الدولي على أن يمثلوا الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية السائدة على الصعيد العالمي.

كما تركز محكمة العدل الدولية على اختصاصين أساسيان، يتمثل الأول في اصدار الأحكام في المنازعات القائمة بين الدول وهو اختصاص قضائي، بينما يرتبط الثاني بإبداء الرأي في المسائل القانونية المُحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

١- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

نصت المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدول هي الأطراف الرئيسية في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، ومن ثم لا يمكن للأفراد أو المنظمات الدولية التقاضي أمام المحكمة، وحددت ثلاثة أنواع لهذه الدول، هي^(١):

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، بما فيها الدول التي تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة مستقبلاً.

أ- الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ومن ثم فهي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها تستهدف التقاضي أمامها، وذلك من خلال الشروط

(١) مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام: النظرية العام وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص ٢٥٨.

التي حددها مجلس الأمن والتي تتيح لتلك الدول حق التقاضي في المحكمة،

وهي:

- قبول اختصاص المحكمة ومجلس الأمن.
- التعهد بتنفيذ الالتزامات الصادرة بموجب مبدأ حسن النية وفقاً للمادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الالتزام بالمشاركة في دفع نفقات المحكمة.

ج- الدول الراغبة في التقاضي أمام المحكمة دون أن تصبح عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، على أن يتم ذلك بشروط مجلس الأمن

وهي:

- إيداع إعلاناً لدى كاتب المحكمة تلتزم بموجبه بإيفاء شروط مجلس الأمن وقبول اختصاص المحكمة.
 - التعهد بتنفيذ قرار المحكمة بحسن نية.
- كما يتخذ قبول الدول باختصاص المحكمة ثلاثة صور، تتمثل في:

أ- الصورة الأولى: الاتفاق الخاص:

حيث تلجأ الدول المتنازعة للقبول باختصاص محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بموجب اتفاق خاص بينهم، ومن ثم تفترض هذه الصورة أن يتم هذا الاتفاق بين واقعتين أي بعد نشوب النزاع الدولي وقبل الاتفاق على حالته إلى المحكمة للفصل فيه^(١).

ب- الصورة الثانية: شرط في معاهدة:

وتكون هذه الصورة في ظل وجود معاهدة دولية قائمة ونافذة تتعهد بموجبها

(١) المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدول بقبول اختصاص المحكمة فيما يتصل بالفصل في أي نزاع ينشب بينهم بصدد تطبيق هذه المعاهدة^(١).

ج- الصورة الثالثة: الإعلان الانفرادي:

تتصل هذه الصورة بالدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تقبل باختصاص المحكمة في أي نزاع يحدث بينها وبين الدول الأخرى إذا قبلت هذه الدول الالتزام بما يصدر عن المحكمة وتنفيذه بحسن نية، ويمكن أن يرتبط الإعلان الانفرادي بمدة زمنية محددة يسقط بانتهاؤها، كما يجب أن يتم إيداعه من قبل ممثلي الدولة الرسميين لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٢).

٢- الاختصاص الإفتائي:

نصت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في المطالبة بفتوى محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية، كما نصت المادة (٦٥) على أن للمحكمة حق الإفتاء في أي مسألة قانونية وفقاً لطلب أي هيئة أتاح لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك، مما يعكس اقتصار طلب الفتوى على أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دون أن يمتد ذلك الحق إلى الدول سواء الأعضاء في المنظمة أو دون الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة في هذا الصدد ليست ملزمة بشكل عام إلا في حالة الاتفاق بين المنظمات والدول على ذلك كاتفاقية مقر الأمم المتحدة التي تم إبرامها بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام

(١) المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٩٤٧م حيث نصت على إمكانية إحالة الأمم المتحدة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأيها الاستشاري والتزام الطرفين بقبول هذا الرأي^(١).

ثانياً: مدى الزامية قرار محكمة العدل الدولية في نظام الأمم المتحدة:

تصدر محكمة العدل الدولية حكماً يساهم في تسوية النزاع بين الأطراف قبل أن يتطور إلى نزاع دولي مسلح، ويواجهها في ذلك مشكلة تتعلق بمدى استعداد الأطراف لتنفيذ الحكم، إذ أن هناك بعض الأطراف التي تلتزم بالتنفيذ بصورة تلقائية فيما يعرف بالتنفيذ الاختياري، بينما تتصل بعض الأطراف الأخرى من التزامها مما يشكل انتهاكاً لمبدأ حسن النية، ومن ثم يحق للطرف الصادر في صالحه الحكم اللجوء إلى مجلس الأمن فيما يعرف بالتنفيذ الإجمالي.

١- التنفيذ الاختياري:

تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة يجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة بتعهد الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، كما تقضي القاعدة العامة بعدم استخدام القوة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الدولية وذلك على اعتبار أن الأصل في التنفيذ هو الطابع الاختياري وذلك وفقاً للمادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة بالاستناد إلى مبدأ حسن النية الذي يشكل الركيزة الأساسية في القانون الداخلي بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة^(٢).

(1)Barbaram Yarnold, International fugitives: A new role for the international court of justice, Praeger Publishers, New York, 1991, p: 35.

(٢) حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ٦٩.

٢- التنفيذ الإجباري:

نصت المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة، يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، وإذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وتعكس لفظة (الحكم) خروج الأوامر من دائرة التنفيذ الإجباري، لذلك يحق للطرف الصادر الحكم بصالحه اللجوء إلى مجلس الأمن لطلب التنفيذ مع إعطائه السلطة التقديرية في تنفيذ الأحكام وذلك وفقاً لعبارة (إذا رأى ضرورة لذلك).

يضاف إلى ذلك أن أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف حيث تسري على كافة أطراف النزاع وذلك وفقاً لنص المادتين (٥٩ ، ٦٠) من النظام الأساسي بشأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، حيث أقرت^(١):

١- عدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة تغير مسار الدعوى، بما في ذلك أن تجهلها المحكمة أو الطرف صاحب الالتماس، على ألا يكون هذا الجهل مقصوداً منه.

(١) ياسمين أحمد إسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م، ص ١٨٦.

٢- تفتتح إجراءات إعادة النظر بحكم من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة بصورة صريحة، وتعرض فيه صفاتها التي تتصل بإعادة النظر، وتعلن من خلاله أن الالتماس في هذه الحالة جائز القبول.

٣- أن يُقدم الالتماس خلال ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة المؤثرة في مسار الدعوى، وأن يكون إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحكم.

ثالثاً: هل يمكن انفاذ أحكام المحكمة دون مرورها على مجلس الأمن؟

لا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية دون خضوعها لمجلس الأمن، ويتبلور ذلك في حالة التنفيذ الإجباري لأحكامها حيث يحق لأحد الطرفين اللجوء إلى مجلس الأمن للمطالبة بتنفيذ القرار الخاص به والذي أصدرته المحكمة ولم يلتزم به الطرف الآخر، الأمر الذي يؤثر بصورة سلبية على عمل المحكمة إذ تظل مسألة تنفيذ أحكامها مرهونة بما يقرره مجلس الأمن مما يقوض من سلطاتها وصلاحتها كجهاز قضائي أساسي لمنظمة الأمم المتحدة ولاسيما في ظل حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الأعضاء الدائمين في المجلس.

رابعاً: مدى واقعية حكم محكمة العدل الدولية حول الانتهاكات الاسرائيلية على غزة (طوفان الأقصى):

قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى لمحكمة العدل الدولية في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣م ضد إسرائيل بتهمة انتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية، وأثارت هذه الدعوى العديد من التساؤلات الخاصة بتداعيات ذلك سواء من الناحية السياسية أو القانونية وخاصة في ظل استمرار الحرب في قطاع غزة.

أشارت التقارير الدولية إلى أن الملف الذي تقدمت به دولة جنوب إفريقيا أمام المحكمة يؤكد على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي حياة الفلسطينيين على كافة المستويات والتسبب في أضرار نفسية وجسدية جسيمة لا يمكن معالجتها بسهولة

مما يشكل جريمة إبادة جماعية بحقهم، واستدل في ذلك بالممارسات الإسرائيلية فيما يتصل بالتقاعس عن توفير المواد الغذائية والأدوية والوقود وعرقله دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، بجانب عمليات القصف المستمرة التي تسببت في تدمير البنى التحتية للقطاع بشكل كامل ودفعت نحو مليوني فلسطيني للنزوح، بجانب إصابة ومقتل ما يزيد على مائة ألف.

ومن ثم طالبت جنوب إفريقيا محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير عاجلة للحفاظ على الفلسطينيين، وأن تأمر إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية في القطاع بما في ذلك وقف أي أعمال إبادة جماعية أو اتخاذ إجراءات مقبولة لمنعها، وذلك بالاستناد إلى المادة (١/٤١) من نظامها الأساسي والتي تنص على (يكون للمحكمة سلطة أن تتخذ أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك).

كما أشارت إلى أن ما قامت به إسرائيل يعتبر بمثابة سلوك دولة من خلال أجهزتها ووكلائها والكيانات التي تعمل وفقاً لتوجيهاتها ونفوذها، وأنها قامت بهذا السلوك الذي يمثل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والتي فشلت في منعها.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في ٢٦ يناير ٢٠٢٤م طالبت فيه إسرائيل بمجموعة من الإجراءات، وذلك على النحو الآتي:

- ١- أمرت إسرائيل باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاينة التحريض على الإبادة الجماعية في حربها على قطاع غزة.
- ٢- يجب على إسرائيل اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع ارتكاب كافة الأفعال المنصوص عليها في إطار المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

٣- أقرت المحكمة بوجود قضية لا بد من الاستماع إليها فيما يتصل بحرمان الشعب الفلسطيني من كافة حقوقه الأساسية في ظل حالة من الحرب التي تفرز آثارًا إنسانية هائلة.

٤- أعلنت المحكمة بأن بعض الحقوق التي تسعى جنوب إفريقيا للحصول عليها في دعوتها تعتبر منطقية.

٥- دعوة الجماعات الفلسطينية بإطلاق سراح الرهائن الذين تم أسرهم في أحداث السابع من أكتوبر باعتبارها سببًا في تصاعد الصراع وتفاقمه.

تأثير القرار على الفلسطينيين:

شكل قرار المحكمة خيبة أمل بالنسبة للشعب الفلسطيني فيما يتصل بإصدار قرار ملزم بوقف الحرب في قطاع غزة.

تأثير القرار على إسرائيل:

يمثل قرار المحكمة ضربة قانونية لإسرائيل التي كانت تسعى لإسقاط الدعوى المرفوعة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تأسست بعد المحرقة (الهولوكوست)، إلا أن ذلك لم يمنعها من التوقف عن انتهاكاتهما في القطاع.

يضاف إلى ذلك مطالبة دولة جنوب إفريقيا المحكمة بفرض إجراءات عاجلة إضافية في ظل تصعيد إسرائيل عملياتها العسكرية وتوسيع نطاقها في غزة إلى مدينة رفح، وهو القرار الذي رفضته المحكمة واكتفت بالتشديد على ضرورة احترام إسرائيل للإجراءات السابقة التي تم إقرارها في دعوى الإبادة الجماعية إذ أكدت على أن الأوضاع القائمة في رفح تستلزم التنفيذ الفوري والفعال لتلك التدابير، ولكن لا تتطلب تدابير عاجلة إضافية.

نستخلص مما سبق أنه على الرغم من المكانة والأهمية التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفصل في المنازعات، إلا أنها أخفقت في القيام بدورها المنشود في طوفان الأقصى، حيث نجد أن إسرائيل لم تبدي أي التزام بما طالبت به المحكمة في قرارها، وتبلور ذلك في مواصلة عملياتها العسكرية واستهدافها للمدنيين بنفس العنف، ذلك بالإضافة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة تجاهل الاتهام الأساسي في القضية والخاص بالإبادة الجماعية وأججت عن إصدار قرار بوقف إطلاق النار، وبدلاً من ذلك فقد ركزت على التدخل العاجل الذي تطالب به جنوب إفريقيا.

يضاف إلى ذلك مطالبة إسرائيل محكمة العدل الدولية برفض طلب جنوب إفريقيا الثاني الخاص بفرض تدابير إضافية حيث اتهمت جنوب إفريقيا بإساءة استخدام حكم المحكمة بشأن التدابير المؤقتة وأنها تتبالغ تجاه الوضع في غزة، كما أنها تجاهلت إبلاغ المحكمة بانتهاك حماس للقانون من خلال رفضها إطلاق سراح الرهائن وذلك دون الإشارة إلى كافة الجهود التفاوضية المبذولة من قبل الأطراف المعنية للوصول إلى هدنة إنسانية في الأعمال القتالية.

المراجع

- المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ماهر ملندي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٧م.
- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام: النظرية العام وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.
- المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م.
- ياسمين أحمد إسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمن الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م.
- **Barbaram Yarnold, International fugitives: A new role for the international court of justice, Praeger Publishers, New York, 1991.**